خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

الطلاق حكمه ومشروعيته وأسبابه وآثاره
(دراسة فقهية قانونية مقارنة)

د. عطيات هود — أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية العلوم الإدارية- جامعة دنقلا

د. محي الدين محمد عبد العزيز — أستاذ القانون العام المساعد- كلية الشريعة والقانون- جامعة دنقلا

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم — أستاذ أصول الفقه المشارك- كلية الشريعة والقانون- جامعة دنقلا

المستخلص :

هدفت الدراسة لتبين حكم الطلاق ومشروعيته وأسبابه وآثاره، كما بينت أركانه وشروطه وطرق علاجه. وتكمن أهمية الدراسة في بيانها لخطورة الطلاق وأنه سبب لتشتيت الأسرة وضياع الأولاد وانحرافهم، فالزواج من أهم الأمور الاجتماعية التي راعتها الشريعة وأحاطتها بسياج من القداسة والرعاية، فلا يمكن هدمه بأسباب واهية. المنهج المتبع لكتابة هذا البحث: هو المنهج الوصفي التحليلي، بالرجوع إلى أمهات كتب الحديث والفقه وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. من أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة: الحاجة الماسة لعلاج الخلافات والمشاكل الزوجية وفق الكتاب والسنة، لأن نسبة الفشل في العلاقة الزوجية بين الأزواج وخاصة في عصرنا الحالي مرتفعة جداً، مما أدى إلى ارتفاع نسبة الطلاق. فلا بد من معرفة أهم الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق حتى يتجنبها الأزواج، ووضع علاج ناجع للحد من كثرة الطلاق، حتى نحافظ على أسرة مسلمة كريمة قوية.

الكلمات المفتاحية:

الطلاق، الحُكم، المشروعية، السبب، الآثار

Abstract:

The study aimed to show the rule of divorce, its legitimacy, causes and effects as we it showed its pillars, condition and method of treatments. The importance of the study lies in its statements of the seriousness of divorce. And it is a reason of family separation, lost children and their perversion. Marriage is the most important things, and the sharia was nurtured by the law and surrounded by fence of holiness and come it cannot be dewed lashed for flimsy reason. The study relied on the analytical inductive approach by referring to the mothers of the books of fundamentals of jurisprudence, hadith, language and the Muslim personal status law of 1991. The study concluded with several results, including: the urgent need to resolve differences and marital problems according to the holy Quran and sunnah, because the failure rate in the marital motion ship better couples especially in our time are very high this led to high divorce rate it is necessary to know the main reasons that leant to divorcee so couples avoid, put effective treatment to reduce the frequency of divorce. So that we may preserve a strong and honorable Muslim family.

Keywords:

divorce,control, legitimacy, the reason, effects

مقدمة:

إنّ موضوع الطلاق من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي، وعادةً ما تتم مناقشة موضوع الطلاق عند تعثر الحياة الزوجية بين الأطراف وصعوبة العيش بين الأزواج. يتعلق موضوع الطلاق بجانب إنساني مقدس إذ يتحتم بموجبه نشر قيم العدل والمساواة، ونبذ روح الظلم والمحاباة والفرقة بين الأزواج. وفي مشروعية الطلاق دليلٌ واضحٌ على يُسر شريعتنا وجمالها، وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكان. فإنّ شريعتنا الغراء لم تدع شيئاً مشتبهاً يؤدي إلى التنازع والشقاق والخلاف، إلاّ و جعلت لتمييزه وتعيينه طريقاً، ومن هذه الطُرق الطلاق. فجعلته الشريعة طريقاً لحل الخلافات الزوجية ورتبته في آخر الحلول نفياً للتُهم وتبرئةً للذمم. فلماذا لا يتدخل الفقهاء، وأهل العلم،

والقضاة، مُبينين أحكام الطلاق وأسرارها،عاكسين بذلك روح التعاون والتكافل ومؤصلين لفقهِ الطلاق وحكمه ومشروعيته وأسبابه.

أولاً: تعريف الطلاق وحكمه وأركانه وشروطه:

تعريف الطلاق لغة:

جاء في لسان العرب: وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وامرأة من نسوة طلق وطالقة من نسوة طوالق: وأنشد قول الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة *** كذالك أمور الناس غادٍ وطارقة

وطلق الرجل امرأته، وطلقت هي بالفتح، تطلق طلاقاً وطلقت بالضم أكثر ورجل مطلاق ومطليق وطليق وطلقة كثير التطليق للنساء، وطلق البلاد تركها[1]. وفي المختار: وأطلق الأسير خلاه، وأطلق الناقة من عقالها فطلقت هي بالفتح، وأطلق يده بالخير... والطليق الأسير الذي أطلق عنه إسارة وخلى سبيله... والانطلاق الذهاب، استطلاق البطن مشيه، وطلق امرأته تطليقاً وطلقت هي تطلق بالضم طلاقاً فهي طالق وطالقة أيضاً[2]. وفي النهاية: وفي حديث عمر والرجل الذي قال لزوجته: «أنت خلية طالق[3].

ثانيا: تعريف الطلاق اصطلاحا:

جاء في البحر الرائق: هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، فخرج بالشرعي القيد الحسي، وبالنكاح العتق، ولو اقتصر على رفع قيد النكاح لخرجا به، ويرد عليه أنه منقوص طرداً وعكساً[4]. وجاء في شرح الموطأ: هو رفع القيد الثابت بالنكاح، فخرج به العتق لأنه قيد ثابت شرعاً[5]. وفي مغني المحتاج: هو حل عقد النكاح، بلفظ الطلاق ونحوه... وهو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[6]. وفي شرح المنتهى: هو حل قيد، أي قيد بالطلاق والرجعي، وأجمعوا على مشروعيته بالكتاب والسنة، ولأنه قد يقع بين الزوجين من التنافر والتباغض ما يوجب الخصومة الدائمة، فلزوم النكاح إذن ضرر في حقها ومفسدة محضة بلا فائدة، فوجب إزالتها بالترك ليتخلص كل من الضرر[7]. هذه التعريفات السابقة متفقة كلها على أن الطلاق هو حل لعقد الزواج بلفظ مخصوص، صريح أو كناية، فاللفظ الصريح كالطلاق والفراق والسراح، والكناية مثل ألحقي بأهلك أو حبلك على قاربك ونحوها.

ثالثاً: تعريف الطلاق قانوناً:

نصت المادة 128 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين على تعريف الطلاق بأنه: حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً[8].

حكم الطلاق وحكمة مشروعيته:

أولاً: حكم الطلاق: ذكر الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[9]: أن الطلاق من حيث هو جائز، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة وكراهة ووجوب وندب، والأصل أنه خلاف الأولى. فيكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض وفي طهر وطئ فيه. ويكون مكروهاً: كما لو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نسلاً ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زنىً إذا فارقها، ويكره الطلاق من غير حاجة إليه. ويكون واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها، ويجب طلاق المولى (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ، أي يطأ. ويكون مندوباً أو مستحباً: إذا كانت المرأة بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق، ويستحب الطلاق أيضاً في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصاً لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولداً من غيره.

ثانيا: حكمة مشروعية الطلاق:

مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة من الكتاب: قال الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ)[10]. وقال سبحانه: (يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)[11].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الطلاق:

قولهﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»[12]. و عن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «طلق حفصة ثم راجعها»[13]. أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض...»[14]. وجه الدلالة من هذه الآيات والأحاديث أعلاه دلالة على الطلاق مشروع إذا دعت إليه الحاجة.

حكمة مشروعية الطلاق:

شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولابد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور[15]، ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه، والتبرم من أفعاله، وقد يكون عقيماً أو قد يصيبه مرض معد خطير، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الانفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره، وهذه أمثلة وليست من الخيال في شيء، قد تفسد على البيت نظامه، وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث عن لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم، ولا قائم بحقوقهم، وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا. لهذه الأمور وغيرها كثير؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع. ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما

عمن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى: (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)[16]. وقال أهل العلم: إن في الطلاق حكماً عظيمة، فالله سبحانه وتعالى شرع للزوج إذا وصلت الحياة الزوجية إلى مقام لا يحتمل، وحصل الضرر على الزوج أو الزوجة أو عليهما معاً من البقاء في النكاح أن يطلق، وجعل هذا الطلاق ثلاثاً، فجاءت الشريعة بالوسطية، فكان أهل الجاهلية في القديم يتخذون من الطلاق وسيلة لأذية النساء، فكان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى تقارب الخروج من العدة فيراجعها، ثم يطلقها طلقة ثانية، ويتركها حتى تكاد تخرج من عدتها فيراجعها ولا يقربها ولا يعاشرها، إنما يفعل بها ذلك إضراراً، قال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[17] ، وقال أيضاً: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) [18] فكانوا يجعلونها كالمعلقة، لا زوجة ولا مطلقة، فكانوا يضارون بالطلاق، فجعله الله ثلاثاً، وانظر إلى حكمته سبحانه وتعالى وكما علمه جلّ حينما جعل الطلاق على هذا الوجه، قالوا لأن الحياة الزوجية إذا وصلت إلى ضرر يوجب الطلاق فإما أن يكون من الرجل أو المرأة، فالرجل يقدم على الطلاق فيطلق الطلقة الأولى، ففي الطلقة الأولى إما أن يكون الخطأ من الرجل أو يكون من المرأة، أما إذا كان منهما فلا إشكال. وفي الحالة الثانية: فإن الغالب أن الرجل إذا طلق الطلقة الأولى أن يتعقل ويذوق مرارة الطلاق، ويعرف هذه المرارة فيحن إلى زوجته إذا كان ظالماً ومسيئاً، فيشعر بقيمة الزوجة عند الفراق لها، فيحن لها فيراجعها فأعطاه الله الرجعة، فإن رجع إليها رجع لها بعقل غير عقله الذي كان معه، ويرجع إليها ببصيرة أكمل من بصريته في حالة الأولى، فإذا رجعت إليه ربما أخطأت هي، فإذا أخطأت عليه في هذه الحالة فإنه سيطلقها الطلقة الثانية، فأعطوا أيضاً مهلة ثالثة، فإذا زادت عن الثالثة فلا وجه، فتصبح الحياة فيها نوع من الإضرار، وربما استغل الرجال الطلاق للإضرار بالمرأة، لذلك حدده الله عز وجل بثلاث[19]. ومن هذا يتضح أن الشارع لم يجعل الفرقة بين الزوجين مبينة على

العيب أو المرض لأنهما يوجبان الشفقة والرحمة لا الفرقة والقسوة وجعل للرجل حق الطلاق ليستعمله عند الضرورة فإذا أساء استعماله كان آثماً يستحق عقاب الله في الدنيا والآخرة فالفرق بين الحالتين واضح لا يخفى[20].

أركان الطلاق:

للطلاق أركان أربعة هي:

الزوج:

فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح لأنك قد عرفت أن الطلاق رفع عقدة النكاح فلا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تحقق العقد فلو علق الطلاق على زواج الأجنبية كما لو قال: زينب إن تزوجها ثم تزوجها فإن طلاقه لا يقع، ويشترط فيه شروط نصت عليها المادة 134 الفقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991م يُشترط في المطلق العقل والبلوغ والاختيار[21].

الزوجة: فلا يقع الطلاق على الأجنبية كما عرفت. ومثلها الموطءة بملك اليمين فلو طلق جاريته لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة ولو قال: هند بنت فلان طالقة قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فإن طلاقه الأول يكون ملغياً ويكون مالكاً للطلقات الثلاث، ويلحق بالأجنبية امرأته التي طلقها طلاقاً بائناً ولم يجدد عليها عقداً فإنه إذا طلقها ثانياً فإن طلاقه لا يعتبر لأنها ليست زوجة له أما امرأته التي طلقها رجعياً فإنه طلقها وهي في العدة طلاقاً ثانياً فإنه يلحق بالأول لأن الطلاق الرجعي لم يخرجها عن كونها زوجة له.

صيغة الطلاق:

وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحاً كان أو كتابةً. وهو ما نصت عليه المادة 129 الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م يقع الطلاق باللفظ الصريح أو الكتابة وعند العجز عنها بالإشارة المفهومة. ونصت الفقرة(ب) من ذات المادة على أن الطلاق يقع بالكتابة إذا نوى الزوج ايقاع الطلاق[22].

القصد:

بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق فإذا أراد أن ينادي امرأته باسمها طاهرة فقال لها: يا طالقة. خطأ لم يعتبر طلاق ديانة كما ستعرفه في الشروط[23].

شروط الطلاق:

حتى يكون الطلاق صحيحاً لابد فيه من توافر شروط هي:

الأول:

أن يكون بين الزوج والزوجة عقد زواج صحيح فلا يصح الطلاق من غير الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[24].

الثاني:

البلوغ: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز، مراهقاً أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا، على سواء ذلك لأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه[25]، ولقول النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[26]. وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا: إن طلاقه واقع على أكثر الروايات عن أحمد. أما من لا يعقل فوافقوا الجمهور في أنه لا يقع طلاقه.

الثالث:

العقل: ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني. وهذا ما نصت عليه المادة 134 الفقرة(2) لا يقع طلاق فاقد التمييز بسبب الجنون أو العته أو السكر المطبق أو الإكراه الملجيء أو غير ذلك من الأسباب المذهبة للعقل[27]

الرابع:

القصد والاختيار: وهو قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار.وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو من قصد اللفظ ولم يرد به م يدل عليه حقيقة أو مجازاً، وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)[28] ، ولأن الطلاق ذو خطر كبير باعتبار أن محله المرأة، وهي إنسان، والإنسان أكرم مخلوقات الله تعالى[29].

الخامس:

أن يقع الطلاق حال طهر الزوجة، وألا يكون قد جامعها في ذلك الطهر[30].

أسباب الطلاق: أولا: سوء الاختيار:

الزواج من أكبر الأحداث الاجتماعية، وفيه الأنس والبهجة والمودة والرحمة، فلابد من حسن الاختيار، حتى تكون الحياة الزوجية روضة غناء، يتربى فيها الأولاد، في جو ملؤه الحب والحنان لذلك لابد من اختيار ذات الدين والخلق الحسن، والجمال والنسب، أن تكون ولوداً ودوداً، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[31] ، وقال أيضاً: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)[32]. ويعد سوء الاختيار من الأسباب الرئيسية للطلاق، لأن الحياة الزوجية إذا لم تبن على المودة والرحمة والتوافق بين الزوجين، سوف تصبح جحيماً لا يطاق، ولا يستطيع أن يقوم الزوجان بالواجب عليهما، فمن الناس من يرتكب أم رأسه ويختار الزوجة على غير المواصفات التي جاءت بها الشريعة، فيفضل مثلاً ذات الجمال فقط من غير النظر لدينها وأخلاقها أو أسرتها، كأن تكون ذات جمال فاتن، ولكن من أسرة سيئة الأخلاق، أو محبة للمال والجاه، أو يختار زوجة من أسرة معروفة بالجاه والمكانة محبة للمال والسمعة، وهو من ذوي الدخل المتوسط، لا يستطيع أن يجاري هذه الأسرة، وقد تطلب منه الزوجية الطلبات المرهقة له مادياً ومعنوياً، وقد تكون الزوجة جميلة ولكن غير منضبطة أخلاقياً، هذه كلها تقود إلى سوء المعاشرة بين الزوجين التي تقود في النهاية إلى الطلاق. ومن هنا ننبه الآباء والأمهات الذين يجبرون أبناءهم أو بناتهم على الزواج ممن لا يرغبون فيه، لأن الحياة الزوجية مبنية على الرضا والاختيار، فلا يصح الإجبار.

ثانيا: عدم الكفاءة بين الزوجين:

تعريف الكفاءة لغة: جاء في لسان العرب: الكفاءة بالفتح والمد وتقول لا كفاء له، بالكسر وهو في الأصل مصدر أي: لا نظير له والكفء النظير والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك وتكافأ الشيئان تماثلاً وكافأه مكافأة وكفاءً مثالة ومن كلامهم الحمد لله كفاء الواجب أي قدر ما يكون مكافئاً له والاسم الكفاءة والكفاء قال:

ذفانكحها لا في كفاء ولا غنى *** زياد أصل الله سعى زياد[33].

وفي القاموس: والحمد لله كفاء الواجب، أي ما يكون مكافئاً له، والاسم الكفاءة والكفاء، بفتحهما ومدهما. وهذا كفاؤه وكفاته وكفيئه وكفؤه وكفؤه وكفوؤه وكفوؤه مثله، جمع أكفاء وكفاء وكفأه، كمنعه صرفه وكبه وقلبه[34]. وقال في النهاية: (كفأ) فيه (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[35] ، أي تتساوى في القصاص والديات، والكفء: النظير والمساوي[36].

تعريف الكفاءة اصطلاحاً:

الكفاءة في النكاح: وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها، ونسبها، وبيتها وغير ذلك وجمع الكفء أكفاء، وفي معجم لغة الفقهاء: الكفاءة في الزواج: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية، وغير ذلك[37].

ثانياً: الكفاءة المعتبرة في النكاح:

اتفق الفقهاء في أن الكفاءة المعتبرة في الدين[38] وقد اختلفوا في بقية أوصاف الكفاءة: والكفاءة عند الحنفية: في خمسة أشياء وهي: الدين والحرية والنسب والحرفة والمال[39]. وعند المالكية: تكون في شيئين فقط وهي: أ. الدين أي كونه غير فاسق بالجارحة. ب. الحال أي كونه سالماً من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار، وأنها حق للولي والزوجة معاً. وعند الشافعية: تكون في خمسة أشياء: قال النووي: وخصال الكفاءة: سلامة من العيوب المثبتة للخيار والحرية، فالرفيق ليس كفؤاً لحرة، والعتيق ليس كفؤاً لحرة أصلية ونسب، فالعجمي ليس كفؤاً عربية، ولا غير قرشي قرشية، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما، والأصح اعتبا النسب في العجم كالعرب، وعفة فليس فاسق كفء عفيفة، وحرفة فصاحب حرفة دنيئة، ليس كفء أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفء بنت خياط، ولا خياط بنت تاجر أو بزاز، ولا هما بنت عالم وقاض، والأصح أن اليسار لا يعتبر، وأن بعض الخصال لا يقابل ببعض[41] . وعند الحنابلة تكون في خمسة أشياء أيضاً، قال في المبدع أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاءة أي: مع الدين والنسب، فتكون خمسة...هذا هو المشهور عن أحمد[42].والذي يرجحه الباحثون أن الكفاءة تكون في الدين والخلق للأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن:

قال الله تعالى:(يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[43] وقال تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)[44]. ووجه الدلالة من كل الايات: أن تفاضل الناس عند الله بالتقوى وأن أهل الإيمان أكفاء لبعض.

ثانيا: من السنة:

قال ﷺ: (لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب)[45]. وقال صلى الله عليه وسلم: (إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالح المؤمنون)[46]. وقال أيضاً: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا: يا رسول الله! وإن كان فيه؟ فقال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات)[47]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة: (انكحوا أبا هند وانكحوا إليه- وكان حجاماً)[48]. وزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه ووردت قصتها في قوله تعالى:(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا)[49]. قال ابن القيم: فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غني ولا حرية فجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات[50]. بناءً على ما سبق: لابد أن

يكون الزوج مكافئاً للزوجة في الدين والخلق، فلالكفاءة تحصل والمودة والمحبة بين الزوجين، فبدونها تتعثر الحياة، وقد يعبر الزوج بأنه غير كفء للزوجة، وهذا من أشق الأمور على النفس البشرية. وهو ما نصت عليه المادة 21 من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة1991م على أن العبرة في الكفاءة بالدين والخلق[51].

ثالثاً: التقصير في الحقوق والواجبات:

الحياة الزوجية شراكة بين الزوجين، كل منهما مأمور بأن يقوم بواجبات وله حقوق تجاه الآخر، فإن التقصير في هذه الأمور يعصف بالحياة الزوجية، ويؤدي إلى انهيارها، فمن تلك الحقوق:

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1. حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر.
2. ثبوت التوارث بينهما بمجرد العقد.
3. المعاشرة بالمعروف.
4. غض الطرف عن الهفوات والأخطاء خاصة غير المقصود منها.
5. المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان.
6. النصيحة فيما بينهما.
7. ألا بذكر أحدهما قرينة بسوء بين الناس وأن يحفظ سره.
8. الاحترام والتقدير فيما بينهما.
9. تربية الأبناء تربية إسلامية، فجدير بالزوجين الاهتمام بتربية الأبناء عامة والبنات خاصة.

ثانياً: حقوق الزوجة على الزوج:

المهر:

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهيضة الجناح، حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف. فكان الإسلام رفع عنها هذا الإصر؛ وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا أقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار فقال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[52].

النفقة:

وهي واجبة على الزوج. حتى إذا كانت الزوجة غنية ذات مال -ينفق عليها- فعليه طعامها وكسوتها من غير إسراف ولا اقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه واقتاره، كما قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[53]. وقال صلى الله عليه وسلم: (ائت حرثك أنى شئت وأطعمها إذا طعمت واكسها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا عملاً قال أبو داود روي شعبه تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت[53]، وزجر النبي صلى الله عليه وسلم المرء عن أن يضيع من تلزمه نفقته من عياله فقال: (كفى المرء إثما يضيع من يقوت)[55]. وهذا ما نصت عليه المادة 51 الفقرة (أ) على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة[56].

حسن المعاشرة: قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[57] ، وقال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً)[58] ، ويجب أن يعلم الزوج أن المرأة سريعة الانفعال والغضب، وأنها سريعة الانفعال والغضب، وأنها سريعة تقلب الرأي والمزاج، ولا يمكن أن يعيش معها إلا مع وجود هذه الصفات فيها، فيجب أن يداريها ويحاربها ليعيش معها في هناء وسعادة، والمرأة مرهفة الحس بفطرتها رقيقة الشعور، جياشة العاطفة سريعة التأثر، وهي مع ذلك على إحساس دائم بأنها مرءوسة لا رئيسة، فهي أحوج من الرجل إلى اللين والرفق والمحاسنة، ومن حقها على زوجها أن يراعي فطرتها، وألا يشتد عليها إذا غضب وأن يسوسها بالرفق واللين... إن من الحق والعدل وحسن العشرة أن يغض الزوج طرفه عن بعض نقائص زوجته ويذكر لها من محاسنها ومكارمها ما يغطي هذا النقص لقوله ﷺ: (لا يغرك أي لا يبغض مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها بآخر)[59].

العدل بين الزوجات:

إذا كان له أكثر من زوجة: من حق الزوجة أن يعدل زوجها في حقها، وفي حديث رسول الله ﷺ: (من كان عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

وشقه ساقط وفي رواية- شقه مائل)[60]. ويشمل العدل بين الزوجات العدل بين أولاد كل منهن، فلا يفضل أولاد هذه على أولاد تلك، فإذا مال إلى واحدة وقصر في حقوق غيرها فهو رجل ظالم. وهذا ما أكدته المادة 51 الفقرة (د) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م بنصها: من حقوق الزوجة على زوجها العدل بينها وبين بقية الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة[61].

ثالثاً: حقوق الزوج على زوجته:

طاعة الزوج: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في كل ما يأمرها به من المباحات التي أحلها الله تبارك وتعالى، ولا يجوز لها أن تطيعه في معصية الله تعالى، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ فقال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره[62]، وقد بلغ الإسلام مبلغاً عظيماً في تقدير قيمة وثواب طاعة الزوجة لزوجها فجعلها تعدل الجهاد في سبيل الله تعالى، وهو ما نصت عليه المادة 52 الفقرة(أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م أن من حقوق الزوج على زوجته العناية به وطاعته بالمعروف[63].

ألا تهجر فراش زوجها:

الجماع من أهم مقاصد الزواج، وهو أصل في وجود الحياة للكائنات، وهو أيضاً من أهم حاجات النفس البشرية وأقوى شهواتها، وتجتمع فيه إشباعات العواطف والغرائز، والروح والبدن، والفكر والتصور، والذوق والرغبة والشوق والإحساس والخيال، والسمع والبصر، والشم واللمس، والمشاعر والأعصاب لكلا الزوجين، وبالزوجة يتحصن الزوج من الشيطان، ويكسر التوقان، ويدفع غوائل شهوته، ويغض بصره، ويحفظ فرجه، ويروح نفسه، ويأنس بجالستها ومداعبتها والنظر إليها، فيرتاح قلبه ويقوي على العبادة، ويجب على الزوجة ألا تمنع نفسها من زوجها متى شاء، وأراد وأحب بلا عذر شرعي يبيح لها ذلك، لذا قال صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح»[64]، وإن صبر الرجل على الجماع أضعف من المرأة، وداعي الجماع عنده دائم ومستمر، لما يجره عليه النظر إلى شياطين الإنس من النساء، وامتناع المرأة عن زوجها بغير عذر يستوجب اللعن

من الملائكة، ويستوجب غضب الرب تبارك وتعالى، وأن امتناع الزوجة يمثل طعناً له في رجولته، وهدماً لكبريائه فيغضب ويشتد غضبه، وهذا ما يؤدي إلى التماسه لأتفه الأسباب فيجعل منها سبباً للشجار والخلاف والشقاق فتتصدع الحياة الزوجية، وتنقلب السعادة إلى شقاء. وإن حاجة الزوج إلى الإشباع الغريزي أمر فطري، يرضى نفسه ويشرح صدره، ولا ينبغي للزوجة العاقلة أن تقلل من قيمة هذه الحاجة، أو تعدها أمراً ثانوياً، فقد أكدت الدراسات الحديثة أن (90%) من حالات الطلاق تحدث بسبب الإخفاق في إنجاح المعاشرة الزوجية، فعلى الزوجة المسلمة أن تتعرف على ما يرضي زوجها، من أجل عفته وصيانته للمجتمع من الفواحش، حتى لا تفاجأ بمشكلات واتهامات ليس لها أسباب واضحة أو مباشرة، وأن السبب الخفي يكمن وراء هذه العقبة[65].

ألا تخرج من بيته بغير إذنه:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره»[66].

الحفاظ على مال الزوج والقناعة بما قسم الله:

من المسئوليات التي تقع على الزوج أن يقوم بما تحتاج إليه الأسرة من ماله -إن كان ذا مال- أو يسعى ويكد ليحصل لهم على رزقهم وحاجتهم، وعلى الزوج أن ينفق على أسرته بالقدر اللائق به يساراً أو إعساراً. والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها، والزوجة الوفية الذكية العاقلة هي التي تلتزم بالمحافظة على مال زوجها، والزوجة المؤمنة ترضى بإمكانات الزوج وبما قسمه الله لها، سواء في الرخاء أو في الشدة، فلا تسخط على زوجها عند ضيق الحال ولا تسرف وتبذر عند سعة العيش ووفرة المال، وفي الحديث: «ما عال من اقتصد»[67]. والمرأة المؤمنة الذكية هي التي تستطيع أن توازن بين حاجاتها وبين قدرات الزوج المالية الفعلية، فلا تكلفة من امرأة عسراً، ولا تتطلع إلى مغريات الأشياء وما يقتنيه الآخرون، ولا تكلف زوجها مشقة اقتناء ما يملكون والحصول على مثل ما عند الغير.

خدمة المنزل:

يجب على الزوجة خدمة زوجها ورعاية أولادها وتدبير أمور المنزل والمعيشة فيه، من طبخ وفرش وعجن وتنظيف وما إلى ذلك، وعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة

من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة هذا هو الصواب في رأي العلماء[68].

العفة والأمانة على العرض:

إن عفاف المرأة هو الجوهر الذي تقوم به تربيتها، وهو السلاح الذي تدافع به عن شرفها وكرامتها، وهو عندها بمثابة القوة عند الرجل، وعفاف المرأة في الأسرة هو الركن الأول الذي تتوطد عليه دعائم التربية والسبيل الأقوم الذي تصل به الفضيلة إلى قلوب البنات والأبناء. والمرأة إذا كانت عفيفة استطاعت أن تقي نفسها طيش الأهواء وعمى الحب المزعوم، فيصبح عفافها سنداً لها في ضعفها، ومرشدها في الغواية، ومصاحبها في الظلام، وزينتها مدى الأيام، وأساس سعادتها وسعادة أسرتها في المستقبل، ولا تتم الحياة الزوجية السعيدة إلا بالعفاف والأمانة، فإذا فارقت الأمانة والعفاف حياة الزوجية لا يهنأ العيش، وتنهدم حصون الأسرة وتختلط الأنساب[69]. وهو ما نصت عليه المادة 52 الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م على أن من حقوق الزوج على زوجته المحافظة عليه في نفسها وماله[70].

التجمل والتزين للزوج: كثير من الزوجات في هذا الزمن لا يعرفن التجمل والتزين والتعطر لأزواجهن، لكن إذا جاءت مناسبة فتجد العجب العجاب في الجلوس أمام المرآة لتسريح الشعر وتصفيفه، ولاختيار أجمل الملابس، أما للزوج فحدث ولا حرج ملابس المطبخ ورائحة الثوم والبصل وغير ذلك. إن أول ما يجعل الرجل يتعلق بالمرأة هو صورتها الحلوة التي رآها عليها أول مرة، لكن للأسف بعض النساء ينسين هذه الحقيقة بعد الزواج، فيهملن في أنفسهن شيئاً فشيئاً، فتراها في المنزل منكوشة الشعر أو تعصبه بإهمال، وإن الزوجة المثالية تعمل دائماً على أن يأنس من زوجها التجمل والزينة، وتحرص على أن تبدو نظيفة في نفسها وفي بيتها وفي كل متعلقاتها، لأنها تعلم أن النظافة أبقى لها من الجمال، وإن الزوجة المهملة لنظافتها تصبح منفرة لزوجها. إن الزوجة المثالية لا تنسى أنها أنثى، ولا تنسى أن جمالها ونظافتها ونضارتها هي علة التوازن الطبيعي، أن كل امرأة تعني بمظهرها الخارجي وتسلك سلوك الأنثى، فتحرص على إبراز رقتها لزوجها وإظهار جاذبيتها وتتحلى بدلالها، مثل هذه المرأة تعطي الدليل على تقديرها لأنوثتها، وتبرهن على رغبتها المشروعة في أن تجذب وترضي زوجها. وإن الزوجة الذكية هي التي تعرف كيف تكسب قلب زوجها، وأن تكون دائماً زوجة جديدة في حياته، فالكلمة الحلوة زينة، والبسمة المشرقة جمال، والرائحة الطيبة بهجة، والفستان الأنيق واللمسات اللطيفة للشعر والاختيار الموفق لبعض الحلي البسيط المنسجم، كل ذلك تكسب به قلب زوجها[71].

إذا قام الزوجان بهذه الحقوق، سينعمان بحياة زوجية هانئة، وأحياناً إذا قصر أحدهما وتمادى في تقصيره، ولم يرجع عن ذلك، فسيبدأ الشقاق والخصام، ومن ثم الفراق.

آثار الطلاق: الأثر الأول:
التفكك الأسري:

الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يومي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد[72]. ولا شك أن الطلاق فيه تفكك للأسرة التي كانت مترابطة، وقاطنة في منزل واحد، فبالطلاق تتمزق هذه الرابطة وتتلاشى فيكون الأب في منزل والأم تذهل إلى أهلها والأبناء إذا كانوا في مرحلة المراهقة ربما سكنوا مع الأشرار وانحرفوا، والبنات قد يسكن مع الأم ويفقدون رعاية الأب خاصة في مرحلة المراهقة، فإن الأولاد في هذه المرحلة إذا فقدوا القدوة من أب وأم، فقدوا العطف والحنان، والتربية المتوازنة، وهذا يقودهم إلى الانحراف والفساد، لذلك كان الطلاق في الشريعة الإسلامية من أبغض الحلال إلى الله تعالى وعندما علم الشيطان أن الطلاق يفت عضد الأسرة، ويوقع أفرادها في الفساد والفوضى؛ وعد رعاياه أن من يوقع الفرقة بين الزوجين من المقربين، كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركه حتى فرقت بينه وبين امرأته -قال- فيدنيه منه ويقول نعم أنت»[73]. وكم شاهد الناس في مجتمعنا الآن الفساد الناجم من الطلاق؛ ضياع الزوجة والأولاد، وفسادهم إن لم يكونوا على استقامة، وكذلك الزوج إذا كان ضعيف الإيمان وليس له المقدرة على الزواج مرة ثانية ربما جنح للفاحشة. لذلك كانت الشريعة حريصة كل الحرص على وحدة هذه الأسرة، لأنها نواة المجتمع؛ فبفسادها يفسد المجتمع كله، فكانت هنالك التدابير الرشيدة، والموجهات السديدة، لحماية هذه الأسرة من التصدع والانهيار، فقبل الطلاق أمرت الشريعة بالتعامل الحسن والمعاشرة بالمعروف، وقيام كل من الزوجين بواجبه، والبعد عن كل ما يخدش هذه العلاقة، ويزكي نار الخلاف بين الزوجين، وكذلك وضعت تدابير ناجحة للحد من وقوعه من النصح والإرشاد والهجر والضرب وبعث الحكمين، ووضعت شروطاً لإيقاع الطلاق، حفاظاً على هذه الأسرة من الضياع. لذلك ذهب عدد من أهل العلم إلى أن الطلاق يكره لغير حاجة، وذلك لأنه عمل يهدم المصالح

المترتبة من النكاح، وسبب لتشتت الأطفال، وسبب من أسباب القطيعة والوقيعة بين المسلمين، خاصة إذا كان الزوجان من الأقارب، فهذا يؤدي إلى قطيعة الرحم أحياناً؛ فكل أسرة تنحاز إلى قريبها وسبب لتولد الضغائن بينهم، ووقوع الشحناء، ولأنه عمل يسعد الشيطان[74]، ورب العزة يقول في كتابه (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[75].

إن من أهم آثار التفكك الأسري على الأولاد ما يلي:

فقدان الأمن، ويعتبر من أهم الآثار النفسية للتفكك الأسري فالأولاد لا يشعرون بالأمن، فقد تواجه الولد مشكلة فلا يستطيع حلها، ويفتش عن أبيه فلا يجده، لأنه قد يكون في بيت آخر مع زوجته الأخرى، ويؤدي ذلك بالولد إلى فقدان القدوة والمثل الأعلى الذي يساعده في حل مشاكله. ضعف الوظيفة الاقتصادية للأولاد، فلا يجدون من يلبي طلباتهم، وذلك قد يؤدي بالولد إلى الانحراف ويتعلم من رفقاء السوء الطرق المحرمة للحصول على لقمة العيش، كأن يتعلم كيفية ارتكاب جريمة السرقة، أو أن يمارس بعض الأعمال المحرمة في سبيل الحصول على المال. وأن التفكك الأسري يعتبر ضربة قاضية على الاستقرار الأسري، فتؤثر على العلاقات الأسرية سواء أكانت بين الزوجين أو بين الزوجين والأولاد، وفي حالة زواج الأب مع وجود الأولاد معه قد تخلق لهم مشاكل كثيرة، وفي حالات كثيرة تكون زوجة الأب عامل عذاب لهم واضطهاد، وكل تلك العوامل والضغوط النفسية قد تسبب انحراف الأبناء، وفي أحيان قليلة جداً قد يحصل العكس وتقوم زوجة الأب بالعطف على الأبناء وتربيتهم تربية صالحة مما يفجر عندهم موهبة الإبداع والخلق وحب الحياة.

الأثر الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية:

يعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية نفسية.. وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات ويبدو أنه يزداد انتشاراً في مجتمعاتنا في الأزمنة الحديثة والطلاق هو أبغض الحلال لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والاثار السلبية على الأطفال ومن ثم الاثار الاجتماعية والنفسية العديدة بدءً من الاضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك. ومما لا شك فيه أن تنظيم العلاقة بين الرجل

والمرأة وتكوين الأسرة قد نال اهتمام المفكرين منذ زمن بعيد. ونجد في كل الشرائع والقوانين والأخلاق فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها. ويهتم الدين ورجال الفكر وعلماء الاجتماع وعلماء النفس بهذه العلاقة، كل يحاول من جانبه أن يقدم ما يخدم نجاح هذه العلاقة لأن في ذلك استمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها.

1/ : الآثار الاجتماعية:

لا شك أن الطلاق يؤثر اجتماعياً على المرأة، فمن ذلك أنها تعيش مضطهدة في غالبية الأحوال لأنها فقدت من كان ينفق عليها، فبالتالي تكون محتاجة للمال، فإن لم يكن لها كافل من أب وأخ ونحوهما ربما اضطرت إلى العمل خارج البيت؛ وهذا فيه ما فيه من تعرضها للفتن بعملها خارج البيت، وربما خالطت مجتمعات فاسدة تُعينها على الإثم والعدوان، وكذلك في زماننا هذا أصبح الناس ينظرون إلى المطلقة بعين الاحتقار والمهانة، وأحياناً قد تكون هذه المرأة محتاجة للنفقة وأهلها فقراء لا يستطيعون الانفاق عليها وعلى أبنائها، فقد تضطر المرأة إلى بيع عرضها بارتكاب الفاحشة، إذا لم تجد ما تسد به جوعها، وقد عالج الإسلام هذه المشكلة وقدم حلولاً لا يبقى معها من يضطر إلى ارتكاب الفاحشة، لسد جوعه، ومن هذه المعالجات: مسؤولية الأقارب عن الإنفاق على الفقير من الصدقة والزكاة، وكذلك مسؤولية الدولة تجاه الفقراء، فعليها رعايتها وسد خلتهم، حتى لا يضطرون إلى الانحراف والانزلاق في الرزيلة[76]. وأيضاً مما تتعرض له المطلقة في المجتمع؛ مصادرة حريتها وحرية الأبناء وخاصة الفتيات وحرمانهن من أبسط الحقوق، فقد يضطرون للتسول، وأحياناً إذا كانت المطلقة في منزل ذويها يتسلط عليها إخوانها وأخواتها المتزوجات، ويعاملونها كأنها خادمة، وأحياناً قد يتعرض الأبناء والبنات لرفقة السوء؛ مما يؤدي إلى انحرافهم[77]. لقد أكدت الدراسات الاجتماعية أن الجريمة في بعض أسبابها تعود إلى ظاهرة الطلاق أي عندما تنحل الرابطة الزوجية الذي يؤدي إلى تخلي الأبوين عن وظيفتهما التربوية تجاه الأبناء فيصبح الابن ضحية هذا الافتراق الذي يدفعه إلى ارتكاب الجرائم لعدم وجود الآمر والناهي لأن دور الأسرة الأساسي هو جعل سلوك الطفل يماثل سلوك الأفراد الآخرين الذي يعبر عن النموذج الاجتماعي المشترك ولن

يكون هذا الدور سهلاً إذا ما انحلت الرابطة الزوجية، وهذا ما يؤثر على أمن وسلامة المجتمع الذي يسعى دائماً للقضاء على الجريمة.ومن أبرز الآثار الواقعة على المرأة المطلقة، إن أبرز ما يفعله الزلزال الاجتماعي الأسري (الطلاق) على الزوجة هو العوز المالي الذي كان يقوم به الزوج أثناء قيام الزوجية، مما يؤدي إلى انخفاض في المستوى المعيشي، خصوصاً إذا لم يكن لها عائل آخر أو مورد رزق آخر تعيش منه حياة شريفة كريمة بعيدة عن المنزلقات الأخلاقية التي لا يعصم منها صاحب دين قوي. الهموم والأفكار التي تنتاب المرأة وشعورها بالخوف والفلق من المستقبل ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلقة فمعظم المطلقات يكن ربات بيوت، وبعد الطلاق يبدأ تفكيرهن بمستقبلهن يأخذ منحي جديداً فالبعض يفكرن بالعودة إلى مقاعد الدراسة مثلاً لإكمال تعليمهن الثانوي أو الجامعي، وبعضهن يتجه للتعليم المهني كالتطريز والخياطة لعل ذلك يدر عليها دخلاً يحسن ظروف معيشتها الاقتصادية، وبعضهن يتوجهن للبحث عن عمل حتى يعتمدن على أنفسهن وبعضهن لم يكن لديهن مؤهلاً أو إمكانيات تساعدها في العمل مما يجعلها تتكفف العوز والفقر. هذا وقد وجدت حالات من النساء نتيجة هذا الشعور والخوف تعرضن لمشاكل نفسية مثل: الانطواء على النفس والعزلة نتيجة لكلام الناس مثلاً، ولكن الآثار الاجتماعية أكبر وأكثر من النفسية فقد تتعرض المرأة الموضوع علامة استفهام حولها: لماذا طلقت؟ وما هو السبب؟ والسؤال الدائم لها عند خروجها من البيت لأي سبب كان مما يقيد حريتها. قلة الفرص المتوفرة لديها في الزواج مرة أخرى لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل إلى آخر حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل أو مطلق أو مسن، وبناءً عليه فإن مستقبلها غير واضح ومظلم فتعود بعد الطلاق حاملة جراحها، آلامها ودموعها في حقيبة ملابسها، وكون مجتمعاتنا التقليدية وللأسف -وليس الدين طبعاً- يعتبرونها الجنس الأضعف فإن معاناتها النفسية تكون أكبر إذ إنها وبحكم التنشئة الاجتماعية واقتناعها أن الزواج ضرورة اجتماعية لابد منها لأنها (السترة) بالمفهوم التقليدي؛ فإنها بطلاقها تفقدها وتصبح عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية نظراً للظن بعدم وجود الحاجز الجنسي الفسيولوجي (العذرية) الذي يمنعها من ذلك! وهي ليست مسؤولة فقط عن انحرافها بل عن انحراف الرجل أيضاً لأنها أصل الفتنة

والغواية، لذلك عرفت بعض المجتمعات جرائم الشرف ضدها وجعلها مرتبطة بالمرأة فقط. نظرة المجتمع إلى المطلقة هي نظرة فيها ريبة وشك، في سلوكها وتصرفاتها مما تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي والجنسي، وخيبة الأمل والإحباط، مما يزيدها تعقيداً ويؤخر تكيفها مع واقعها الحالي فرجوعها إذن إلى أهلها، وبعد أن ظنوا أنهم ستروها بزواجها وصدمتهم بعودتها موسومة بلقب «مطلقة» الرديف المباشر لكلمة «العار» عندهم وأنهم سيتنصلون من مسؤولية أطفالها وتربيتهم وأنهم يلفظونهم خارجاً مما يرغم الأم في كثير من الأحيان على التخلي عن حقها في رعايتهم، إذا لم تكن عاملة أو ليس لها مصدر مادي كافٍ؛ لأن ذلك يثقل كاهلها ويزيد معاناتها، أما إذا كانت عاملة تحتك بالجنس الآخر أو حاملة لأفكار تحررية فتلوكها ألسنة السوء فتكون المراقبة والحراسة أشد وأكثر إيلاماً. ومن أبرز الآثار الاجتماعية الواقعة على الرجل المطلق: يتعرض للفتن؛ إذا لم يستطع الزواج مرة ثانية، وقد يفرض عليه حصاراً اجتماعياً ويوصف بأنه مطلاق، فلا يزوج، كما قال أبو الحسن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في الحسن ابنه رضي الله عنه: «يا أهل العراق، أو يا اهل الكوفة لا تزوجوا حسناً، فإنه رجل مطلاق[78]. الضرر الواقع عليه من كثرة تبعات الطلاق المالية كمؤخر الصداق ونفقة العدة ونفقة وحضانة الأولاد، الأمر الذي سينعكس أيضاً على الزوجة الثانية وأولادها، هذا إذا قبلت به زوجة أخرى لترعى مصالحه وأولاده في ظل وجود الأعباء المالية عليه الناتجة عن الطلاق. قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وتهويل الأمور وتشابكها وهذا الأمر يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه أو يرنو نحوه فيفقد أفكاره والاتزان بأحكامه والاستقرار والتوازن، بمعنى آخر تصبح أفكاره لا تتسم بالثبات بل التقلب والتضارب وتصبح احكامه عديمة الرصانة والتماسك فضلاً عن التردد وعدم التشوق لمقابلة الأصدقاء، وإن هذا الاكتئاب وفقدان التوازن الاجتماعي وضياع أمن واستقرار البيت يشوبه قلق من فكرة فشل زواج آخر أو أنه رجل غير مرغوب فيه من قبل المخطوبة الثانية لطلاقه الأولى.

ثانياً: الآثار النفسية:

كذلك تتعرض المطلقة وأولادها للضغوط النفسية، التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية، وأحياناً تؤدي إلى الانحراف والفساد الأخلاقي، خاصة لدي الأبناء، فقد يقودهم ذلك لإدمان المخدرات والمكسرات، والسرقة والفساد الأخلاقي، لأنهم فقدوا القدوة والمراقبة، والعطف والحنان، لذلك قال علماء النفس: استقرار الوسط العائلي هو الشرط الثالث الآمن، فكلما كانت الأرض التي يعيش عليها الطفل ثابتة ترحب به، ساعد ذلك على نموه وتكيفه مع البيئة، أما إذا كانت هذه الأرض مضطربة غير متجانسة، فقيرة في القيم الاجتماعية فإن نموه يكون غير تام. إن إثبات الأساليب التي يعامل بها الطفل شرط أساسي من شروط استقراره النفسي، أما اختلاف الاتجاهات العائلية في تنشئة الطفل فيدعو -دائماً- إلى زعزعة الكيان النفسي للطفل، ومن أمثلة ذلك قسوة الأب وتزمته وصلابته، في الوقت الذي تتساهل فيه الأم، وتكثر من الصفح والتسامح[79].

الخاتمة:

فالشريعة الإسلامية لما حضت على الزواج وحثت عليه مبينة مقاصدها، وضعت الحلول العادلة الناجزة عند تعثر الحياة الزوجية، كالهجر في المضجع، والضرب غير المبرح فإن لم تستقم الحياة الزوجية بهذه الحلول فقد شرع الشرع الحكيم الطلاق حلاً لخلافات الحياة الزوجية وتطييباً للنفوس وحفظاً للحقوق. فالطلاق وسيلة وطريقة من طرق حل الخلافات الزوجية بين الزوجين.

النتائج:

فقد خلصت الدراسة على جملة من النتائج أهما:

1- مشروعية الطلاق إذا توفرت أسبابه وانتفت موانعه.

2- أن الطلاق قد يقع باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهومة.

3- للطلاق نتائج سلبية على الأطفال.

4- ويشترط في المطلق كمال الأهلية.

5- وهنالك حالات لا يقع فيها الطلاق.

التوصيات:

وهنالك جملة من التوصيات منها:

-1 توصية الأزواج على الصبر على المشاكل التي تتخلل الحياة الزوجية.

-2 عدم العجلة في إيقاع الطلاق.

-3 الرجوع إلى تراثنا الفقهي ففيها الحلول لكل مشكلات عصرنا.

المصادر والمراجع:

(1) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب:ج3، دار صادر- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص207.

(2) الرازي: محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح:ج1، دار صادر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى2008م، ص166.

(3) البيهقي: أحمد بن الحسن البيهقي: السنن الكبرى:ج7، دار الحديث- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى1978م، ص243.

(4) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، البحر الرائق: ج3، دار المعرفة- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2003م، ص252.

(5) الزرقاني: محمد بن عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، ج3، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2007م، ص216.

(6) الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج:ج3، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1994م، ص279.

(7) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات:ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2001م، ص119.

(8) المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(9) الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي: المهذب في مذهب الإمام الشافعي: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1429هـ- 2009م، ص78.

(10) سورة البقرة: الآية 229.

(11) سورة الطلاق: الآية 1.

(12) ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة:ج3، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1996م، ص226.

(13) أبو داود: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود:ج2، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة- مصر، الطبعة الثانية 1983م، ص253.

(14) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: ج2، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص1153.

(15) مجلة البحوث الإسلامية: العدد 41، إدارة البحوث والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص426.

(16) سورة النساء: الآية 130.

(17) سورة البقرة: الآية 231.

(18) سورة النساء: الآية 129.

(19) الحجاوي: موسى بن محمد بن موسى الحجاوي: شرح زاد المستقنع:ج11، دار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى1999م،ص311.

(20) الجزيري: عبد الرحمن بن محمد الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة:ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2000م، ص95.

(21) المادة (134) الفقرة(1) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(22) المادة (129) الفقرة(أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(23) الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع:ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة2010م، ص93.

(24) ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة:ج3، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1996م، ص278.

(25) الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: مغني المحتاج:ج3، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1994م، ص279.

(26) ابن حنبل: أحمد بن حنبل: المسند:ج6: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة1398هـ-1978م،ص100.

(27) المادة (134) الفقرة(2) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(28) أبو داود: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود:ج6، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة- مصر، الطبعة الثانية 1983م، ص427.

(29) الدسوقي: محمد بن أحمد الدسوقي: حاشية الدسوقي،ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1987م، ص395.

(30) الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته:ج9، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2006م، ص348.

(31) مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم:ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1992م، ص102.

(32) أبو داود: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود:ج6، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة- مصر، الطبعة الثانية 1983م، ص427.

(33) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب:ج1، دار صادر- بيروت- لبنان، ص139.

(34) الفيروز آبادي: مجد الدين الفيروز آبادي: القاموس المحيط:ج1: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1415هـ- 1995م، ص20.

(35) ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة:ج5، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى1996م، ص260.

(36) ابن الأثير: مجد الدين محمد بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: ج3، المكتبة العصرية- صيدا –بيروت، الطبعة الأولى 2008م، ص163.

(37) قلعجي: محمد رواس قلعجي وآخر: معجم لغة الفقهاء:ج1، دار النفائس – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، ص382.

(38) الكاساني: علاء الدين بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع:ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة2010م، ص626.

(39) المرجع السابق: ج3ص627.

(40) ابن حنبل: أحمد بن حنبل: المسند:ج4: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة1398هـ-1978م،ص411.

(41) النووي: محي الدين بن شرف الدين النووي، منهاج الطالبين،ج1، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2005م، ص308.

(42) ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج8، دار الكتب العلمية –بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ- 1997م، ص51.

(43) سورة الحجرات: الآية 13.

(44) سورة آل عمران: الآية 195.

(45) ابن حنبل: أحمد بن حنبل: المسند:ج4: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة1398هـ-1978م،ص411.

(46) مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم:ج1، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1992م، ص197.

(47) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي:ج4: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية1997م، ص365.

(48) أبو داود: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود:ج6، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة- مصر، الطبعة الثانية 1983م، ص303.

(49) سورة الأحزاب: الآية 37.

(50) ابن قيم الجوزية: شمس الدين بن محمد ابن قيم الجوزية: زاد المعاد:ج5، المكتبة التوفيقية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 2008م، ص144.

(51) المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(52) سورة النساء: الآية 4.

(53) سورة الطلاق: الآية 7.

(54) أبو داود: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود:ج2، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة- مصر، الطبعة الثانية 1983م، ص245.

(55) ابن حنبل: أحمد بن حنبل: المسند:ج4: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة1398هـ-1978م،ص575.

(56) المادة (51) الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(57) سورة النساء: الآية 19.

(58) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: ج2، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص1586.

(59) مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم:ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1992م، ص191.

(60) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي:ج3: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية1997م، ص447.

(61) المادة (51) الفقرة (د) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(62) ابن حنبل: أحمد بن حنبل: المسند:ج2: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة1398هـ-1978م،ص251.

(63) المادة (52) الفقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(64) البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري: ج2، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص1142.

(65) مجلة الفرقان- الكويت العدد 283، مارس 2004م، ص23.

(66) ابن حنبل: أحمد بن حنبل: المسند:ج2: المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة1398هـ-1978م،ص206.

(67) المرجع السابق: ج1ص447.

(68) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى: ج34، دار الفضيلة- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1381هـ، ص91.

(69) الاستانبولي: محمود مهدي الاستانبولي: تحفة العروس: دار صيدا – بيروت- لبنان، الطبعة السادسة 2003م، ص-51 ص52.

(70) المادة (52) الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

(71) الطهطاوي: علي أحمد عبد العال الطهطاوي: مفاتيح السعادة الزوجية:ج1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص52.

(72) العلاف: عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري،ج1، دار الفضيلة- الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ طبع، ص10.

(73) مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم:ج5، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1992م، ص138.

(74) العدوي: مصطفى العدوي: جامع أحكام النساء: ج4، دار ابن عفان- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2008م، ص18.

(75) سورة النساء: الآية 128.

(76) فضل إلهي: التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1406هـ، ص229.

(77) العلاف: عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري،ج1، دار الفضيلة- الرياض- المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ طبع، ص11.

(78) ابـن أبي شـيبة: عبـد اللـه بـن محمـد بـن أبي شـيبة: المصنـف:ج5، دار كنـوز اشـبيليا، الطبعـة الأولى2015م، ص253.

(79) العـلاف: عبـد اللـه بـن أحمـد العـلاف، العنـف الأسري،ج1، دار الفضيلـة- الريـاض- المملكـة العربية السـعودية، بـدون تاريخ طبـع، ص-12 ص13.